

تاريخ الاستلام: 2023/04/09 تاريخ القبول: 2023/10/27 تاريخ النشر: 2023/12/31

واختتمت الدراسة بخاتمة تكثف العديد من النتائج أهمها رغم انضمام اسرائيل لاتفاقية مناهضة التعذيب وإلى اتفاقيات جنيف الأربعة إلا أن اسرائيل لم تقم بمواءمة تشريعها الجنائي بأي مواد قانونية لمنع وتجريم التعذيب، والعديد من التوصيات أهمها ضرورة قيام المستوى

79

important of which is the need for the Palestinian official level and civil human rights and legal institutions to use the established mechanisms. Under the provisions of international law to force Israel to criminalize torture, to hold international conferences in this regard, to try to internationalize the issue of Palestinian and Arab prisoners, and to work to unify Palestinian and Arab efforts to limit Israel's violations and violations of the four Geneva Conventions and the Convention against Torture.

Keywords: torture, human rights, Convention against Torture Prisoners.

الرسمي الفلسطيني والمؤسسات الأهلية الحقوقية والقانونية باستخدام الآليات المقررة بموجب أحكام القانون الدولي لإجبار إسرائيل بتجريم التعذيب، وعقد المؤتمرات الدولية بهذا الخصوص، ومحاولة تدويل قضية الأسرى الفلسطينيين والعرب، والعمل على توحيد الجهود الفلسطينية والعربية لحصر انتهاكات إسرائيل ومخالفاتها لاتفاقيات جنيف الرابعة، ولاتفاقية مناهضة التعذيب. الكلمات المفتاحية: التعذيب، حقوق الانسان، اتفاقية مناهضة التعذيب، الاسرى.

مقدمة:

إن تجربة التعذيب تجربة مررة لا يسعد أحد منا في الحديث عنها، وإن وصف عملية التعذيب بدقة هو أقرب للخيال منه إلى الواقع، لذلك يعتبر التعذيب جريمة من أخطر وأشد أبشع الجرائم، لأن الهدف منه تحطيم الروح قبل الجسد، وإذلال من أسوء الأنوع، وهو من الجرائم البشعة التي حرمتها الأديان والشرائع السماوية، لذلك يعتبر التعذيب بهذا الوصف انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان، وهو جريمة بحق المجتمع الدولي ككل ويعتبر من أخطر الانتهاكات لحقوق الإنسان، ومن هنا بدئت محاولات عديدة لمنع التعذيب على المستوى الدولي، حيث شكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تم اعتماده من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948م المحاولة الأولى لإيجاد توجه دولي يصنف التعذيب بأنه جريمة ويحظره في ذات الوقت، وتوجت الجهود بالمصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب

وغيره من ضروب المعاملة أو العقبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتي تم اعتمادها من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10/11/1984م.

ومنذ احتلال إسرائيل الأراضي الفلسطينية في العام 1948م تم اعتقال حوالي مليون فلسطيني¹ نتيجة ممارسة الشعب الفلسطيني حقه في التحرير وتقرير المصير، ومن هنا برزت سياسة دولة الاحتلال في اعتقال الأسرى الفلسطينيين وتعذيبهم بشتى الوسائل والطرق ضمن سياسية ممنهجة استخدم فيها كافة أشكال وأنواع التعذيب، وتوجت أعمال التعذيب بغطاء سياسي من كافة الحكومات الإسرائيلية وغطاء قضائي من أعلى محكمة لدى دولة الاحتلال، وبذلك تعتبر إسرائيل الدولة الوحيدة في العالم التي شرعت التعذيب ضمن سياسية ممنهجة، منتهكة بذلك كافة الاتفاقيات الدولية التي حظرت أعمال التعذيب واعتبرتها جريمة حرب.

تعتبر جرائم التعذيب إحدى الجرائم الأكثر وحشية، والتي تنتهك حقوق الإنسان، ويمثل التعذيب جريمة ضد الإنسانية، مخالفاً بذلك كافة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، لذلك فإن قواعد القانون الدولي الإنساني منعت التعذيب في كل الأحوال، وبذات الوقت فإن كافة التشريعات الوطنية منعت وجرمت التعذيب في ذات الوقت، ويتربط على منع وحظر التعذيب التزامات معينة على الدول سواء في حال السلم والأهم في حالة الحرب حيث أن الدول ملزمة باتباع قواعد القانون الدولي القاضية بمنع التعذيب، ويجب على كافة الدول أن تتخذ إجراءات على أرض الواقع سواء كانت تشريعية أو تنفيذية، أو حتى إجراءات وقائية لمنع هذه الجريمة.

مشكلة الدراسة:

إن دراسة موضوع مسؤولية دولة الاحتلال عن تعذيب الأسرى الفلسطينيين وفق أحكام القانون الدولي يثير عدد من الإشكاليات والتساؤلات أهمها:

¹. مقابلة مع السيدة أماني سراحنة/ مديرة دائرة الاعلام بتاريخ 2022/01/10م، نادي الأسير الفلسطيني، رام الله.

1. هل تطبق اسرائيل أحكام اتفاقيات جنيف على الأسرى الفلسطينيين والعرب، وهل يوجد تطبيق حقيقي لهذه الاتفاقيات على الأراضي المحتلة، وهل تعترف دولة الاحتلال بالأسرى بأنهم أسرى حرب.
2. ما مدى الزامية النصوص القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية بخصوص معاملة الأسرى ومنع التعذيب.
3. كيف خالفت دولة الاحتلال أحكام القانون الدولي لا سيما أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة واتفاقية مناهضة التعذيب.
4. ما مدى فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية الأسرى، وهل النصوص القانونية فعالة لمواجهة التعذيب.
- أهمية الدراسة.

1. إن هذه الدراسة من الدراسات الهامة التي تتناول مسؤولية دولة اسرائيل عن تعذيب الأسرى الفلسطينيين وفق أحكام القانون الدولي بشكل معمق.
2. تقوم الدراسة بتعريف التعذيب وأركان جريمة التعذيب وفق أحكام القانون الدولي الإنساني.
3. تسلط الدراسة الضوء على الطرق والأساليب التي يتبعها المحققين في تعذيب الأسرى العرب والفلسطينيين بما فهم الأطفال وكبار السن والنساء.
4. تبين الدراسة كيف قامت اسرائيل بغطاء قضائي بتشريع أعمال التعذيب.
5. التعريف بالقواعد القانون الخاصة بحماية الأسرى من التعذيب.
- أهداف الدراسة.

بيان كيف قامت دولة اسرائيل بانتهاك الحقوق الأساسية للإنسان ومخالفتها لاتفاقيات جنيف وملاحقها، ومخالفتها لأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب.

1. بيان مدى قدرة أحكام القانون الدولي للحد من هذه الجريمة.
- مساعدة صناع القرار في دولة فلسطين بالاستفادة من أحكام الاتفاقيات الدولية لملاحقة مرتكبي التعذيب في المحافل الدولية.

2. توضيح كيف أن التعذيب يستهدف الفلسطينيين مادياً ونفسياً وكيف امتدت آثاره إلى ما

بعد الإفراج.

أسئلة وفرضيات الدراسة.

1. هل تمارس دولة اسرائيل جريمة التعذيب بحق الأسرى العرب والفلسطينيين.
2. هل تطبق اسرائيل أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وأحكام اتفاقيات جنيف الأربعة.
3. هل عمليات التعذيب التي تمارسها دولة اسرائيل هي عمليات منتظمة ودائمة وفق اشراف مباشر من سلطات الدولة، أم أنها حالات عشوائية فردية.
4. هل تعامل دولة اسرائيل الأسرى الفلسطينيين بأنهم أسرى حرب أم أنهم أسرى جنائين.

أولاً: تعريف التعذيب والتفرقة بينه وبين ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية.

يعتبر مصطلح التعذيب مصطلح واسع غير محدد بمعنى معين، ومن الصعوبة بمكان وضع تعريف جامع مانع له بحيث يحدد كل سلوك من شأنه أن يعتبر تعذيباً^١ ويعود ذلك إلى تطور طرق ووسائل التعذيب بشكل مستمر إضافة إلى إختلاف هذه الوسائل من مكان لآخر ومن وقت لآخر.

والتعذيب هو "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيّاً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب

الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية له"².

أما ميثاق المحكمة الجنائية الدولية الذي تم تبنيه في روما بتاريخ 17/8/1998م فعرف التعذيب على أنه: "تعمد إلحاق الإيذاء الشديد أو معاناة شديدة سواء بدنية أو عقلية بشخص موجود تحت إشراف المحقق أو سيطرته ولكن لا يشمل التعذيب أو الإيذاء المعاناة الناجمة فحسب عن العقوبات القانونية أو يكونان جزءاً أو نتيجة لهما"³.

(I): نبذة تاريخية عن التعذيب في السجون الإسرائيلية

مارس الاحتلال الإسرائيلي كل أشكال التعذيب بسجونه بما في ذلك الأطفال والنساء. لذا علينا ان نقف على بعض المحطات لمسألة التعذيب في سجون الاحتلال الصهيوني.

(1): التعذيب في العصور الحديثة.

لقد شهدت حروباً دولية معاصرة تعذيباً وحشياً للأسرى، ففي عام 1967م قامت القوات المسلحة الإسرائيلية بارتكاب مذابح دموية ووحشية ضد الأسرى المصريين خلال هذه الحرب، عدا عن ممارسات تعذيب قاسية ومؤلمة جداً⁴.

وفي احتلالها للأراضي الفلسطينية مارست قوات الاحتلال الإسرائيلي التعذيب وأباحته بشكل رسمي فكانت إسرائيل هي الدولة الوحيدة في العالم التي أباحَت التعذيب ضمن قانونها الداخلي، وحتى هذا التاريخ "استمر الجنود وأفراد الشرطة وأفراد جهاز الأمن العام الإسرائيليون بممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة ضد

² . المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984م.

³ . الفقرة الثانية من البند الخامس من المادة السابعة من ميثاق المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م.

⁴ . أمير سالم، لن نغفر لن ننسى مجرمي الحرب الاسرائيليين، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الانسان، القاهرة، الطبعة الأولى 1995، ص 97.

المعتقلين الفلسطينيين ومن ضمنهم الأطفال، واشتملت الطرق التي وردت أنباء بشأنها على الضرب والحرمان من النوم، واستخدام أوضاع بدنية مرهقة، والصفع، والتكبييل المؤلم، والتهديد باستخدام العنف ضد أفراد الأسرة، واستخدام الحبس الانفرادي المطول الذي يدوم أحياناً أشهر⁵، كما أن عمليات التعذيب المنظمة التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية في سجن أبو غريب في العام 2004م في العراق هي شاهد حي على استمرار التعذيب في العصور الحديثة⁶.

2): التفرقة بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو

المهينة

لقد ميزت الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إذ أفردت المادة الأولى لتعريف التعذيب ثم أوردت في المادة السادسة عشرة تعريفاً عاماً لغيره من أوجه المعاملة أو العقوبة القاسية بقولها: "تتعهد كل دولة بأن تمنع في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة الأولى عندما يرتكبه موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية بهذه الأعمال أو بحرض على ارتكابها أو عندما تتم بموافقة أو بسكوته عليها"⁷.

(II): حظر التعذيب في المواثيق الدولية

⁵. تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2020-2021، حالة حقوق الإنسان في العالم، منظمة العفو الدولية، الطبعة الأولى 2021 - ص 105.

⁶. اغتصاب وقتل "... أهوال أبو غريب " يرويها أشهر ضحاياها | سكاي نيوز عربية (skynewsarabia.com)، (تاريخ

الدخول 2023/04/01م، الساعة 14:00).

⁷. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984م.

لا تقتصر المعاهدات الدولية في بسط نطاق ولايتها على سلوك الدول، ورسم حدود ممارسة هذه الدول لسلطتها وإنما تتعدى ذلك إلى إلزام الدول بالعمل على منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان أيضاً، ومن واجبها اتخاذ التدابير اللازمة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان.

وبالنسبة إلى التعذيب فعلى الدول اتخاذ التدابير الإيجابية لمنع التعذيب وتحريمه وتجريمه والرد على ما يحدث من انتهاكات في هذا الجانب، بغض النظر عن مكان وقوعه وأهدافه.

وبسبب الانتشار الغريب والمذهل لهذه الآفة على مر العصور فقد حرمت العديد من الاتفاقيات والاعلانات الدولية التعذيب وهناك اتفاقيات وضعت خصيصاً لمعالجة هذه الآفة، بالإضافة إلى الدساتير والقوانين الوطنية التي وضعت ضمانات لمنع حدوث التعذيب ومعاقبة مرتكبيه وهذا ما سنتعرض له في النقطة التالية.

1: حظر التعذيب في المواثيق الدولية

جاءت الكرامة الانسانية كمدخل لتنظيم علاقات المجتمع الدولي خاصةً بعد أهوال الحرب العالمية الثانية، حيث عملت هيئة الأمم المتحدة على مبدأ حظر التعذيب من خلال العديد من الاتفاقيات ومنها:

❖ الاعلان العالمي لحقوق الإنسان⁸ حيث دعا كافة الدول الاعتراف

بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبكرامة الفرد وقدره، وحرمت المادة الخامسة من هذا الاعلان التعذيب بشكل صريح فنصت على: (لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة).

8 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة بتاريخ 10/ 12/

1948م.

❖ اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م والبروتوكولان اللاحقان عام 1977م، حيث نصت اتفاقية جنيف الرابعة في المادة (32) على ما يلي " تحظر الأطراف المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص الموجودين تحت سلطتها ولا يقتصر هذا الحظر على القتل أو التعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية والتي لا تقضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي فحسب ولكنه يشمل أيضاً أي أعمال وحشية أخرى سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون كما ذكرت المادة (2) من الاتفاقية"⁹.

والثابت من خلال هذا البحث أن دولة الاحتلال قامت بتعذيب الأسرى الفلسطينيين ضمن نهج ثابت ودائم وبغطاء رسمي من قادة الاحتلال ومؤسساته، ويعتبر ذلك انتهاكاً صريحاً للاتفاقيات الدولية سيما اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، بالإضافة إلى ذلك فإنها تشكل انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتعتبر تبعاً لذلك جريمة حرب، تستوجب قيام كافة الأطراف بضرورة تفعيل الملاحقة الجنائية الدولية بحق دولة الاحتلال، وضرورة قيام الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة القيام بواجباتها في الضغط على دولة الاحتلال لضمان الالتزامات القانونية المترتبة عليها بمنع تعذيب الأسرى الفلسطينيين وتوفير الحماية لهم وتمتعهم بحقوقهم وتوفير احتياجاتهم الأساسية وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

❖ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث نصت المادة السابعة منه على حظر التعذيب "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية

9. تعتبر هذه الاتفاقيات عصب القانون الدولي وهي أربعة اتفاقيات وقعت في العام 1949 وعرفت باسم اتفاقيات جنيف الأربعة (اتفاقية جنيف الأولى تحمي الجرحى، والجنود، والمرضى في الحرب البرية، اتفاقية جنيف الثانية تحمي الجرحى، والمرضى، والجنود الناجين من السفن الغارقة في وقت الحرب، اتفاقية جنيف الثالثة تنطبق على أسرى الحرب، اتفاقية جنيف الرابعة توفر الحماية للمدنيين، بما في ذلك الأراضي المحتلة).

أو المهينة، وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أي تجربة طبية على أحد دون رضاه الحر¹⁰.

❖ اعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1975م لحماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة¹¹، وتضمن الاعلان اعتبار أي عمل من أعمال التعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية امتهان لكرامة الانسان، وأوصى الدول أن تتخذ الاجراءات الفعالة لمنع ممارسة التعذيب ومحاكمة مرتكبيه وتعويض ضحاياه وتأهيلهم.

❖ اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984م¹²، فصلت الاتفاقية ماهية التعذيب وجرمته حيث أكدت المادة الأولى منها أن فعل التعذيب هو جريمة ضد البشرية كلها بصرف النظر عن دوافعه، وألزمت المادة الثانية من الاتفاقية كل دولة طرف فيها بأن تتخذ إجراءات تشريعية وإدارية وقضائية فعالة أو أي إجراءات أخرى لمنع فعل التعذيب في أي اقليم يخضع لاختصاصها القضائي.

❖ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية¹³، صنف الميثاق التعذيب من الجرائم ضد الإنسانية وأكدت المادة الثامنة منه أن التعذيب في حالة الحروب من جرائم الحرب التي تدخل في اختصاص المحكمة فنصت على (يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب)، أما المادة (29) من نفس الميثاق فنصت على عدم سقوط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيّاً كانت أحكامه.

10. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م.

11. اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (3452 د-30) بتاريخ 9/12/1975م.

12. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984.

13. ميثاق المحكمة الجنائية الدولية الذي تم تبنيه في روما عام 1998م.

وحدد ميثاق المنظمة شروط جريمة التعذيب وهي (أن يوقع التعذيب ألم بدني أو معنوي لشخص، أن يكون الغرض منه الحصول على معلومات أو اعتراف، أن يكون الشخص ممن تشمله الحماية بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة، أن يكون مرتكب التعذيب على علم بالظروف الواقعية التي تثبت الوضع المحمي، أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو مقترن به، وأن يكون مرتكب الجريمة بعلم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع)¹⁴.

(2): مقاومة التعذيب

تقع مهمة مقاومة التعذيب في الدرجة الأولى على عاتق رجال القانون وحقوق الإنسان سواء كانوا محامين أو قضاة أو مدعين عاميين أو وكلاء لأنهم الأقدر دون غيرهم على مواجهة التعذيب، لكن هذا على الصعيد الداخلي للدول، لكن ما يهمنا في هذا البحث هو الآليات الدولية لحظر التعذيب في مواجهة دولة الاحتلال. إن مقاومة التعذيب على الساحة الدولية يعتبر من أهم الساحات وذلك لعالمية حقوق الإنسان ولأن الدول المتمدنة أقرت موثيق وآليات لمقاومة التعذيب منها على سبيل المثال الحصر:

(أ): لجنة مكافحة التعذيب.

تكونت اللجنة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984م من أجل الاشراف على تنفيذ

¹⁴. د. ديب عكاوي، القانون الجنائي الدولي، دار الأسوار، عكا، طبعة أولى، 2020، ص 150.

الاتفاقية، وتتكون من عشرة خبراء من مواطني الدول الأعضاء في الاتفاقية يعملون بصفة شخصية لا رسمية وينتخبون لمدة عشر سنوات من الدول الأعضاء¹⁵.

وتختص اللجنة بشكل أساسي في أربعة محاور أساسية (النظر في التقارير الدورية التي ترفعها الدول الأعضاء، عمل تحقيقات سرية، النظر في بلاغات واردة من أفراد، النظر في الشكاوى المقدمة بين الدول)¹⁶.

وجميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية إعمال الحقوق، ويجب على الدول أن تقدم تقريراً أولياً بعد سنة من انضمامها إلى الاتفاقية ثم تقارير دورية كل أربع سنوات، وتفحص اللجنة كل تقرير وتوافي الدولة الطرف ببواحث قلقها وتوصياتها في شكل "ملاحظات ختامية"، ويجوز أيضاً في ظروف أن تنظر في شكاوى فردية من أشخاص يدعون أن حقوقهم بموجب الاتفاقية قد انتهكت، وتنظر اللجنة أيضاً في الشكاوى بين الدول¹⁷.

وبهدف الحرص على إنفاذ وتطبيق أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب ولتعزيز آليات الرصد والحماية من جرائم التعذيب على المستوى الدولي والوطني اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عام 2002م ودخل حيز التنفيذ عام 2006م¹⁸.

¹⁵. راجع المادة (17) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984

¹⁶. راجع المواد (19، 20، 21، 22) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984.

¹⁷. [مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان | مقدمة \(ohchr.org\)](https://www.ohchr.org/)، (تاريخ الدخول 2023/04/04م، الساعة 15).

¹⁸. د. عصام عابدين، مناهضة التعذيب في المواثيق الدولية والواقع الفلسطيني، مؤسسة الحق، فلسطين، 2012م، ص 15.

(ب) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

هي جهاز تعاقدى أنشئ بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م من أجل المراقبة والإشراف على سير وتنفيذ الدول الأطراف لأحكام العهد¹⁹، وجميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية أعمال الحقوق، ويجب على الدول أن تقدم تقريراً أولياً بعد سنة من انضمامها إلى العهد ثم تقدم تقارير كلما طلبت اللجنة ذلك (كل أربع سنوات عادة)، وتفحص اللجنة كل تقرير وتوافي الدولة الطرف ببواعث قلقها وتوصياتها، وتنص المادة (41) من العهد على أن تنظر اللجنة بالشكاوى بين الدول، كما أن البروتوكول الاختياري الأول للعهد منح اختصاص اللجنة ببحث ما يقدم من شكاوى أو بلاغات فردية تتعلق بانتهاك الدول الأطراف في الاتفاقية²⁰.

(ج) القرار رقم 1503 لعام 1965.

صدر هذا القرار عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي وقد اصدر للتسهيل على الأفراد والجماعات المهتمة بحقوق الإنسان لكي تقوم بشكوى الحكومات التي تمارس التعذيب بواسطة بلاغ أو شكوى ترسل إلى الأمين العام للأمم المتحدة في نيويورك²¹، وقد اصطلح على تسمية هذه الآلية بالإجراء 1503 نسبة إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1503 (د-48) بتاريخ 1970/5/27م، وخضع هذا الإجراء لعدة تعديلات وتم استبداله بتاريخ 2007/5/18م بنظام إجراءات جديد خاص بالشكاوى يضم فريق عمل

¹⁹ . انظر المادة (28) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

²⁰ . [مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان | مقدمة \(ohchr.org\)](https://www.ohchr.org/)، تاريخ الدخول 2023/04/04م، الساعة

(15).

²¹ . د. ذيب عكاوي، دليل حقوق الانسان، مؤسسة الأسوار، عكا، الطبعة الأولى، 1998، ص 196.

من الخبراء رفيعي المستوى لتلقي البلاغات والشكاوى والتحقيق فيها وتقديم تقرير مفصل إلى المجلس المعني بحقوق الإنسان²².

د) المحكمة الجنائية الدولية.

تعتبر جريمة التعذيب من الجرائم ضد الإنسانية بموجب الأحكام نظام روما الأساسي سيما الفقرة (و) من المادة (8)، ونجد أيضاً أن التعذيب يعتبر من جرائم الحرب بموجب الفقرة (أ/2) من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي اعتبرته من جرائم الحرب ومن المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، كذلك يعتبر ممارسة جريمة التعذيب بشكل واسع النطاق أو منظم جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة (أ/7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وعليه يمكن للجهات الرسمية الفلسطينية أو مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية أو الدولية التقدم بشكاوى إلى محكمة الجنايات الدولية، ضد دولة الاحتلال لارتكابها جرائم حرب فيما يتعلق بتعذيب الأسرى والمعتقلين في سجون الاحتلال الإسرائيلي و مراكز التحقيق. والتوقيف الإسرائيلية.

وفي ضوء انضمام دولة فلسطين لنظام روما الأساسي فإن ذلك يسمح للمؤسسة الرسمية الفلسطينية أو المواطنين الفلسطينيين التقدم إلى محكمة الجنايات الدولية بشكاوى فيما يختص بالجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ومن ضمنها جرائم التعذيب المرتكبه ضدهم من قوات الاحتلال، وقد أصدر الرئيس الفلسطيني مرسوماً بتشكيل اللجنة الوطنية العليا لمتابعة العلاقة مع المحكمة الجنائية الدولية والمشكلة من شخصيات قانونية حكومية وأهلية²³، وبالتالي يمكن محاكمة قادة الاحتلال أمام المحكمة حول جرائم التعذيب التي تم ارتكابها بحق الأسرى الفلسطينيين والعرب، سيما أن دولة

²². مقال للدكتور علاء ابراهيم الحسيني، الشكاوى الدولية لحماية وترقية حقوق الإنسان (annabaa.org)، تاريخ

الدخول 2023/04/04م، الساعة (15).

الاحتلال لا تطبق أحكام اتفاقيات جنيف على الأسرى الفلسطينيين والعرب، ولا تعترف أصلاً بأنهم أسرى حرب.

كما تعتبر المخالفات الجسيمة بانتهاك قواعد حماية الأسرى الفلسطينيين، المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م جريمة حرب، وبالتالي فإن الانتهاكات الإسرائيلية بحق المعتقلين العرب أو الفلسطينيين جريمة حرب تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، مما يستوجب تبعاً لذلك أن تباشر المحكمة عملها، بممارسة اختصاصها إذا أحالت دولة طرف في نظامها الأساسي إلى المدعي العام جريمة من الجرائم قد ارتكبت، أو بتحريك الدعوى من طرف المدعي العام من تلقاء نفسه، أو إذا أحال مجلس الأمن بموجب الفصل السابع²⁴.

ويرى الباحث خليل بوخاري أن "انضمام دولة فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية، وفتح تحقيق من المدعي العام في الجرائم الإسرائيلية في حق الشعب الفلسطيني يشكل رؤية جديدة للمحكمة الجنائية الدولية من أجل وضع حد للإفلات من العقاب في المستقبل، ولكن ما يتم مشاهدته في الواقع من جرائم ارتكبتها دولة الاحتلال في فلسطين يؤكد على عدم تحرك المدعي العام للتحقيق في تلك الجرائم بعد قيام المحكمة، وهذا ما يعتبر عدم حيادية المدعي العام، كما أن دولة الاحتلال ليست طرفاً في نظام روما الأساسي"²⁵.

ثانياً: ممارسة التعذيب لدى الاحتلال الإسرائيلي.

منذ احتلال إسرائيل لدولة فلسطين قامت على الفور بتطبيق قانون الطوارئ لعام 1949م والذي لا يزال يطبق لغاية اليوم على الأسرى الفلسطينيين، بالإضافة إلى مجموعة

²³. عيسى قراقع، مقال بعنوان الأسرى ومحكمة الجنائيات الدولية،

<https://www.badil.org/ar/publications/haq-al-awda/issues/items/3207.html>

²⁴. بوخاري خليل، داعيات انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية على قضية الأسرى، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية - المجلد 70 - العدد 78 - ديسمبر 2021م، ص (2097).

²⁵. بوخاري خليل، مرجع سابق، ص (2100).

من الأوامر العسكرية الصادرة²⁶، ويرفض الاحتلال الإسرائيلي الاعتراف بالمعتقلين الفلسطينيين أنهم أسرى حرب، ويرفض تصنيف اعتقالهم بأنه اعتقال سياسي، وعرقلت دولة الاحتلال الكثير من المساعي الدولية لتعريف الأسير الفلسطيني، وعاملتهم كإرهابيين وشرعت تشريعات عديدة لإبادة الأسرى وتحطيمهم معنوياً وجسدياً وفكرياً²⁷، وقامت بتعذيبهم بكافة الطرق والأساليب، وهذا ما سيقوم الباحث بشرحه في النقطة التالية.

(I): دولة الاحتلال (اسرائيل) تبيح التعذيب.

في نهاية شهر أيار من عام 1987م قررت حكومة الاحتلال الإسرائيلية تشكيل لجنة قضائية للتحقيق في الأساليب التي تتبعها أجهزة الاستخبارات في انتزاع الاعترافات من المعتقلين الفلسطينيين، على أثر الفضائح المتتالية للمحققين الاسرائيليين، وتم تشكيل اللجنة وترأسها القاضي الصهيوني موشي لاندو وسميت اللجنة بإسمه وخلصت إلى²⁸:

1. إن التحقيق مع -مشبوهين- لا يكون ناجحاً إلا عند اتباع وسائل الضغط.

2. إن التركيز على الضغط النفسي وليس الجسدي واستخدام الحيلة، وإذا فشلت هذه الأساليب فلا مانع من استخدام الضغط الجسدي بدرجة معقولة. وعليه يتبين أن دولة الاحتلال أباحت التعذيب وحثت على استخدامه ضد الفلسطينيين والأسرى العرب بشكل عام، ويرى الباحث أنه بالرغم من اعتراف اللجنة

26. سماح مصطفى عبده ابراهيم، الجامعة الاسلامية، المشكلات المترتبة على تعذيب الاسرى الفلسطينيين المحررين (دراسة استطلاعية)، غزة، 2014م، ص5.

27. مراد خضر وبدر محمد حسان، دراسة بعنوان (المسؤولية الجنائية الدولية لقوات الاحتلال الاسرائيلي عن معاملة الاسرى الفلسطينيين خلافاً للقانون الدولي)، جامعة سانت ماليزيا، ماليزيا، 2020، ص789 (Paper No. BA009).

28. فراس أبو هلال، معاناة الاسير الفلسطيني في سجون الاحتلال الإسرائيلي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، الطبعة الأولى، بيروت، 2009م، ص75.

بارتكاب أفعال تعذيب إلا أنها اقترته بشكل علني بدل من معاقبتهم، حيث أن الدرجة المعتدلة من الضغط الجسدي أو النفسي التي يتحدث عنها التقرير السابق يعود تقديرها لمزاج وحكم المحقق دون سواه، ولما كان الأمر الذي يهم المحقق في الدرجة الأولى هو الحصول على الاعتراف فإنه والحالة هذه يجد نفسه مندفعاً نحو التماذي في ممارسة الضغط الجسدي والنفسي، إن دولة الاحتلال بتبنيها التوصيات الواردة في تقرير لجنة لاندو قد أضفت بطريقة مباشرة شرعية لممارسة التعذيب وعلى هذا يمكننا التوصل لتفسير معقول إلى شيوع هذه الظاهرة.

وبتاريخ 1991/10/03 صادقت دولة الاحتلال على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984 إلا أنها وضعت تحفظين وهما:²⁹

1. التحفظ المتعلق بعدم اعترافها باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في النظر بشكاوى الأفراد بشأن التعذيب.
2. رفضها قبول أهلية اللجنة في حل النزاعات التي تنشئ حول تفسير بنود الاتفاقية بين إسرائيل وأي دولة طرف فيها.

كما صادقت دولة الاحتلال على العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية عام 1993 مما يجعلها ملزمة بأحكامه المتعلقة بتحريم التعذيب.³⁰

ورغم مصادقة دولة الاحتلال على اتفاقيات جنيف الأربعة واتفاقية مناهضة التعذيب وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية إلا أنها ترفض معاملة الأسرى بأنهم أسرى حرب، وإن إدعاءاتها أنه ليس عليها أي التزامات اتجاه الفلسطينيين خصوصاً بعد اتفاقية أوسلو بالعام 1993م، هي إدعاءات غير صحيحة، حيث أن الأراضي الفلسطينية سواء أكان ذلك قبل اتفاقات أوسلو أم بعدها هي مناطق محتلة تخضع

²⁹. المرشد الوطني لمناهضة التعذيب، دليل ارشادي، مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب، رام الله، 2011، ص 29.

³⁰. المرشد الوطني لمناهضة التعذيب، مرجع سابق، ص 29.

لقانون الاحتلال الحربي، وتطبيق اتفاقية جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحرب لعام 1949م³¹، ويرى الباحث أن الأسرى الفلسطينيين يخضعون لاتفاقيات جنيف الثالثة والرابعة للعام 1949م والبروتوكول الإضافي الأول الخاضع لها، والذي لم تقم دولة الاحتلال بالإنضمام إليه، إلا أن ذلك لا يعني أنها غير ملزمة بتطبيق أحكامه، انطلاقاً واستناداً إلى مبادئ القانون الدولي العام وقواعد القانون الدولي العرفي وقانون حقوق الإنسان، باعتبارهم من القواعد الدولية الأمرة التي لا يجوز مخالفتها. وبالنتيجة يرى الباحث أن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م سيما الثالثة والرابعة منها قد أرست قواعد قانونية لتوفير الحماية لأسرى الحرب والمدنيين المعتقلين طول فترة الاعتقال، وتم إلزام جميع الدول المتعاقدة بالالتزام بأحكامها وأن تحترمها في كافة الأحوال وفي كل الأوقات، ونقد بدا واضحاً أن دولة الاحتلال لا تطبق أحكام الاتفاقيات على الأسرى الفلسطينيين ولا تضمن لهم أي حقوق بالعكس فقد قامت بسن تشريعات داخلية تبيح التعذيب، وانتهكت حقوق الأسرى الفلسطينيين والعرب في معتقلاتها، ومارست كافة أنواع وأشكال التعذيب والعزل والإهمال الطبي على المعتقلين مما أدى إلى استشهادات العشرات منهم.

(II): التعذيب في السجون الاسرائيلية بين التصريح الرسمي والواقع.

بتاريخ 1999/1/13م في أعقاب سلسلة التماسات قدّمتها فلسطينيون ومؤسسات لحقوق الإنسان في دولة الاحتلال ضد جهاز الأمن العام الإسرائيلي (الشّاباك)، أصدرت محكمة العدل العليا قراراً نص على أنّ القانون الإسرائيلي لا يمنح لمحققي جهاز الأمن العام (الشّاباك) أية صلاحية لاستخدام وسائل تحقيق جسدية، وذكر القرار بعض الممارسات ومنها التقييد المؤلم والهز وتغطية الرأس بكيس لفترة طويلة والحرمان من النوم، ومع ذلك أقرّ القضاة بأنّ محققي جهاز الأمن العام (الشّاباك) الذين تجاوزوا

³¹ د. ديب عكاوي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الأسوار، عكا، طبعة أولى، 2021، ص41.

صلاحياتهم واستخدموا "الضغط الجسدي" على المعتقلين لن يتحملوا المسؤولية الجنائية في أعقاب ذلك، إذا تبين بأثر رجعي أنهم فعلوا ذلك في حالة "قنبلة موقوتة" استناداً إلى دفاع الضرورة³².

وبعد قرار المحكمة المذكور أُستبدلت طرق التعذيب بأخرى جديدة تنطوي على الكثير من الدهاء، فيما تتمتع بنفس النجاعة التي حققتها الأساليب الوحشية السابقة، ومن بين هذه الأساليب (غرف العصافير)، حيث تستخدم إسرائيل متعاونين لها داخل غرف خاصة بالسجون، وتقوم بتوفير الإطار اللازم للتحقيق وبفاعلية فائقة بما فيها التعذيب³³.

ويرى الباحث أن قرار محكمة العدل الإسرائيلية لم يترجم عملياً حيث وقعت حوادث التعذيب بعد صدور القرار كما أن القرار لا يتناول سوى أنواع محددة من أساليب التعذيب، ولم تقم المحكمة بتجريمه بصورة مطلقة، وتركت الباب مفتوح للضباط مستقبلاً، كما أن القرار لا يشير إلى الخطوات التي سيتم أخذها بحق ممارسي التعذيب حيث أن جريمة التعذيب جريمة لا تسقط بالتقادم، ومن جانب آخر وبالرغم من مرور أكثر من ثلاثين عام على توقيع إسرائيل ومصادقتها على الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب والمعاهدة الدولية لحقوق الإنسان والمدينة لم تقم بسن أي تشريعات لمنع التعذيب وتجريمه، كما أن دولة الاحتلال خالفت أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة بعدم معاملة الأسرى الفلسطينيين بأنهم أسرى حرب لا سيما الاتفاقية الثالثة لعام 1949م التي منحت معاملة خاصة للأسرى حيث جرمت قتل الأسير أو الاعتداء على سلامته البدنية أو تعذيبه أو اغتصابه أو الاعتداء على الشرف³⁴، وأجمعت قرارات الأمم المتحدة على أن المعتقلين من رجال المقاومة والمقاتلين في سبيل تحرير أوطانهم من الاستعمار يعاملون عند

³² . التعذيب والتنكيل أثناء التحقيق | بتسليم (btselem.org) ، تاريخ الدخول (2023/04/01م، الساعة 15).

³³ . عن التعذيب، عدالة (المركز القانوني لحقوق الأقليات العربية في إسرائيل، أطباء لحقوق الإنسان - مركز الميزان لحقوق الإنسان) 2012، ص 10.

³⁴ . انظر المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 وكذلك المادة (14) منها.

القبض عليهم معاملة أسرى الحرب عملاً بمبادئ اتفاقية لاهاي لعام 1899م واتفاقية جنيف لعام 1949³⁵.

واعتقل مئات الآلاف من الفلسطينيين وحوكموا أمام محاكم عسكرية إسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، على الرغم من المادة (118) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م التي نصت بوضوح على أنه لا يجوز لقوة الاحتلال أن تحاكم أسرى الحرب ولكن فقط الاحتفاظ بهم لهم حتى بعد وقف الأعمال العدائية مباشرة، حيث لم تعترف إسرائيل بأن الأسرى الفلسطينيين هم أسرى حرب على الرغم من أنها التزمت بأحكام اتفاقية جنيف الرابعة وبالتالي لا تعترف إسرائيل بقبالية تطبيق اتفاقيات جنيف على الأراضي الفلسطينية المحتلة³⁶، وفي أحدث تقرير لمنظمة العفو الدولية (امنستي) وثقت المنظمة استمرار مصلحة السجون الإسرائيلية وعلى مدى عقود، بتعذيب المعتقلين الفلسطينيين أو معاملتهم بغير ذلك من المعاملة السيئة، ومن بينهم أطفال،³⁷ وهذا جميعه يدخل ضمن الجرائم ضد الإنسانية، ويقع من ضمن اختصاص محكمة الجنايات الدولية، وبشكل انتهاكاً صارخاً لنظام روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية..

وعليه يتبين أن جريمة التعذيب مكتملة الأركان لدى دولة الاحتلال بحسب الشروط الواردة في ميثاق روما وهي بذاتها جريمه ضد الإنسانية، وعليه يكون لازماً أن يتم التحرك ضد الاحتلال وقادته لمحاسبته على هذه الجرائم أمام محكمة الجنايات الدولية من قبل الجهات الرسمية الفلسطينية والاستفادة من كافة الأبحاث والمعلومات الموجودة لدى منظمات العمل المدني، يذكر أن اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل وهي مؤسسة

³⁵. المؤتمر العلمي الدولي المحكم، تفعيل ضمانات وآليات الحماية الخاصة بمناهضة التعذيب في فلسطين، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية، العدد الأول، فلسطين، مارس 2018م، ص53.

³⁶ Francis, Sahar. "Status of Palestinian Prisoners in International Humanitarian Law." *Journal of Palestine Studies* 43, no. 4 (2014): 39-48. p5.

³⁷. منظمة العفو الدولية، تقرير خاص بعنوان نظام الفصل العنصري (أبارتهايد) الإسرائيلي ضد الفلسطينيين، رقم الوثيقة (MDE15/5141/2022)، ملخص باللغة العربية، 2022م، ص 25.

تعمل ضد التعذيب في دوله الاحتلال قامت بتقديم شكوى إلى محكمة الجنايات الدولية، ضد إسرائيل تتهمها من خلالها بتنفيذ جرائم حرب في ما يتعلق بتعذيب الأسرى والمعتقلين في أقبية جهاز الأمن العام (الشاباك) ومراكز التحقيق، وطالبت اللجنة المحكمة الجنائية الدولية، بفتح تحقيق ضد كبار المسؤولين في الجيش الاحتلال الإسرائيلي لمسؤوليتهم عن تنفيذ التعذيب الذي يُعدّ جريمة حرب³⁸.

(III): طرق ووسائل التعذيب لدى دولة الاحتلال

(1): التعذيب الجسدي:

هناك العديد من أشكال والوسائل التي تتبع في تعذيب المعتقلين الفلسطينيين من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي، واستمرت عمليات التعذيب بشكل ممنهج حيث وصل عدد الأسرى الفلسطينيين الذين استشهدوا داخل السجون نتيجة التعذيب أو الإهمال الطبي إلى (233) أسير منهم (73) نتيجة التعذيب³⁹، وسنذكرها بإيجاز بسيط وهي على النحو الآتي:

1. الشبح: هو عبارة عن إجبار المعتقل على الجلوس أو الوقوف في أوضاع جسدية مؤلمة وتتراوح فترة الشبح من ساعتين إلى إسبوعين وهو على عدة أشكال⁴⁰:
- أ. الشبح بواسطة البكرة يتم التعذيب في هذه الحالة من خلال تقييد اليدين إلى الخلف ومن ثم القدمين بواسطة حبل ورفع المعتقل إلى الأعلى بواسطة البكرة بحيث يكون رأس المعتقل مدلى للأسفل.

38. تعذيب الأسرى في إسرائيل، جرائم حرب ممنهجة، دراسة منشورة على صفحة www.arab48.com.

39. التعذيب الممنهج للأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي، مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية، تقرير خاص في اليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب، رام الله، 2020، ص5.

40. د. خضر محمود عباس، رحلة العذاب في أقبية السجون الاسرائيلية، مطبعة الأمل التجارية، غزة، 2005، ص31، والرقيب لحقوق الإنسان الفلسطيني، العدد التاسع، 1998، ص2-5.

- ب. الشبح العادي: ويكون جلوس المعتقل وتقييده بمقعد للظهر مع مسند للظهر وأحياناً بدون مسند.
- ت. شبح الكرسي المعكوس: وذلك من خلال جلوس المعتقل على الأرض وجسمه بين أرجل كرسي معكوس ويداه موثقتين للخلف بحيث تلفان قاعدة الكرسي للظهر.
- ث. شبح الكأس ويتم ذلك بايقاف المعتقل على كوبين زجاجيين مع رفع اليدين للأعلى على الحائط.
- ج. شبح الطاقة للأعلى ويتم ذلك بتقييد اليدين في نافذة علوية مع رفع إحدى القدمين إلى أقصى حد بحيث تكاد أصابع القدم الأخرى تلامس الأرض وبذلك يكون جسم المعتقل منحنيّاً للأمام ويصبح الضغط على العمود الفقري وأصابع القدم.
2. الضرب: وهو أسلوب يستخدم على نطاق واسع حيث يقوم المحقق بضرب المعتقل على جميع أنحاء الجسم بشكل عشوائي مع الحرص على عدم تكسير العظام.
3. دوشات المياه والتيارات الهوائية الساخنة والباردة ويتم في هذه الحالة تعريض المعتقل إلى دوشات مياه باردة وبعدها ساخنة بشكل متتالي وغالباً ما تسلط عليهم من خلال خرطوم ضخ عالية ويتعرضون إلى تيارات هوائية ساخنة في الصيف وباردة في الشتاء.
4. اللسع بالسجائر أو إذابة مواد بلاستيكية أو شمعية.
5. الجلد: يتم جلد المعتقل بواسطة حبل منزوع عنه الغطاء البلاستيكي من أحد أطرافه.
6. الصعق بالصدمات الكهربائية: وهذا الأسلوب للأسف من أساليب التعذيب الجديدة بفضل التكنولوجيا حيث يتم ضرب المعتقل بهروات ذات صدمات كهربائية عالية الجهد.

7. ممارسة العنف على الأعضاء الجنسية مثل الاغتصاب والضرب على الأعضاء الحساسة وهتك أعراض الفتيات والنساء والصعق بالكهرباء على الأعضاء التناسلية.

في شهر حزيران من عام 1977م نشرت صحيفة لندن صنداي تايمز مقالاً هاماً يتهم إسرائيل بممارسته التعذيب المنهج على السكان العرب الواقعين تحت احتلالها منذ شهر حزيران 1967م، وبين المقال كيف أن الصحافة الإسرائيلية التي "عادةً ما تكون قوية جداً وصريحة" بعدم قيامها بواجبها التحقيقي، وكان استنتاج الصحيفة مدعومة بشهادة وردت من (49) فلسطينياً تم استجوابهم من قبل رجال الأمن الإسرائيليين، وجاء ملخص التحقيق الصحفي بالآتي⁴¹:

1. أجهزة الأمن والاستخبارات الإسرائيلية تسيء معاملة العرب في الاعتقال.

2. بالرغم من أن بعض هذه المعاملة السيئة بدائية، مثل الضرب المطول، يتم أيضاً استخدام تقنيات أكثر دقة، مثل التعذيب بالصدمات الكهربائية والحبس في زنزانات مبنية خصيصاً لهذا الغرض.

وعليه يوجد دلائل قاطعة حول استخدام التعذيب ضد المعتقلين الفلسطينيين، وهناك شكاوى جدية حول معاملة السجناء ومحاكمتهم وسجنهم، ويقترن الحبس الاحتياطي بالحبس الانفرادي والاستجواب المطول بشكل مؤلم وكذلك التهديدات والخداع والحرمان من النوم من السمات الأساسية لهذه العملية، ويتم عرقلة الإجراءات القانونية الواجبة، من خلال المحاكمة أمام المحاكم العسكرية، ووضع عراقيل أمام محامي المعتقلين، وكذلك فإنه يتم اعتقالهم في سجون رديئة والزيارات العائلية نادرة، وتحتجز

⁴¹ Bishara, Ghassan. "The Human Rights Case against Israel: The Policy of Torture." *Journal of Palestine Studies* 8, no. 4 (1979): 3-30. p6.

إسرائيل المعتقلين في سجون داخل دولة إسرائيل وليس في الأراضي الفلسطينية المحتلة، في انتهاك واضح للمادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة⁴².

وفي التقرير الأخير لمنظمة العفو الدولية أفادت باستمرار تعذيب المعتقلين الفلسطينيين أثناء القبض عليهم ونقلهم واستجوابهم، ويستخدم جهاز الاستخبارات أساليب قاسية بوجه خاص للحصول على معلومات و"اعترافات"، ومن بين الأساليب المستخدمة التي يبلغ عنها المعتقلون الفلسطينيون بشكل متواتر: التكبيل والربط بشكل مؤلم، والتثبيت في أوضاع مجهدة، والحرمان من النوم، والتهديدات، والمضايقات الجنسية، والحبس الانفرادي لفترات مطولة، والإساءات اللفظية، وقد قبلت محاكم إسرائيلية أدلة منتزعة عن طريق تعذيب الفلسطينيين، ومن النادر للغاية أن تجري سلطات الاحتلال الإسرائيلية تحقيقات وافية ومحيدة على وجه السرعة في إدعاءات الفلسطينيين، وهو ما يعني موافقة الدولة على جريمة التعذيب، ويمثل استخدام دولة الاحتلال الواسع النطاق والممنهج للقبض التعسفي، والإعتقال الإداري، والتعذيب اعتداء جسيم للقواعد الأساسية للقانون الدولي وأعرافه، وهو من الجرائم ضد الإنسانية بموجب نظام روما الأساسي⁴³.

2: التعذيب النفسي.

يعتبر هذا الأسلوب من أشهر أساليب التحقيق، لأنه ببساطة لا يترك آثاراً للتعذيب على جسد المعتقل، لكن تكون له عواقب وخيمة على الاتزان النفسي للمعتقل، ومن أهم هذه الوسائل:

1. الحبس الانفرادي في زنزانة.

⁴² Qafisheh, Mutaz M. "Palestinian prisoners in Israel versus Namibian prisoners under apartheid: a potential role for the International Criminal Court." *The International Journal of Human Rights* 20, no. 6 (2016): 798-814. p.8.

⁴³ مرجع سابق، منظمة العفو الدولية، تقرير خاص بعنوان نظام الفصل العنصري (أبارتهايد) الإسرائيلي ضد الفلسطينيين، ص 25.

2. حرمان المعتقل من زيارة أهله وذويه ومحاميه ويكون هذا الحرمان طوال فترة التحقيق.
3. التهديدات.
4. مشاهدة تعذيب الآخرين.
5. الإذلال والتعذيب الجنسي.
6. التحقيق مع المعتقل لساعات طويلة ومتتالية ليلاً ونهاراً وحرمانه من النوم خلال هذه الفترة.
7. أسلوب الضوضاء.

الخاتمة:

يشكل التعذيب هجوم عنيف على التكامل الجسدي والنفسي للمعتقل ويعتبر من أسوأ أنواع الإذلال ويخلف وراءه إنسان مدمر يحتاج إلى مساعدة نفسية وعلاج نفسي ليستعيد الضحية ايمانه بالمستقبل، لذلك فإن الهدف الفعلي للتعذيب كان ولا زال تحطيم الروح قبل الجسد وتغيير سلوك الضحية وترك آثار نفسية بعيدة المدى بحيث تتأثر قدرته في التأقلم مع عائلته ومحيطه الاجتماعي، ويعتبر جريمه ضد الإنسانية ومن أخطر الانتهاكات لحقوق الإنسان، لذلك فإن جميع الاتفاقيات الدولية والمعاهدات الدولية قد نصت صراحة على حظر التعذيب بحق المعتقلين حظراً مطلقاً في جميع الظروف.

وبالرغم من أن دولة الاحتلال قد انضمت إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984م، إلا أن الباحث قد أثبت انتشار جريمة التعذيب بحق الأسرى الفلسطينيين، حيث لم تقم دولة الاحتلال بموائمة تشريعاتها مع اتفاقية مناهضة التعذيب، ولم تسن أي قانون داخلي لمنع التعذيب، ولم تتخذ أي إجراءات لتطبيق الاتفاقية التي صادقت عليها، وامتنعت عن وضع

آليات مسألة فعالة بحق مرتكبي التعذيب، بل على العكس تماماً فإن جريمة التعذيب يتم ممارستها على نطاق واسع، بحق المعتقلين كونه عمل مؤسساتي اشتركت فيه كل مكونات دولة الاحتلال، وهو عملية منظمة ضمن آليات متفق عليها بدءاً من المستوى الأمني والسياسي والقضائي الذي سمح باستخدام أدوات ضغط بحق المعتقلين الفلسطينيين، وأصبح يمارس على أيدي ضباط مهرة مدربين، يعتمدون بشكل كبير على التعذيب النفسي مخالفين بذلك كافة المعاهدات والاتفاقيات الدولية مرتكبين إحدى جرائم الحرب المنصوص عليها صراحة في المعاهدات الدولية.

الاستنتاجات.

1. كافة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية حظرت ومنعت التعذيب وحرمته واعتبرته من جرائم الحرب.
2. دولة اسرائيل تقوم بمحاكمة الأسرى الفلسطينيين بصورة مخالفة لأحكام القانون الدولي لا سيما اتفاقيات جنيف الأربعة، وتقوم من أجل ذلك بسن تشريعات مخالفة لأحكام القانون الدولي.
3. ممارسة التعذيب لدى دولة الاحتلال نابع بتواطئ من المستوى السياسي وبغطاء قضائي، ويتم ممارستها على مستوى واسع، مما يعني أنه نهج سائر ضد الأسرى الفلسطينيين جميعاً دون استثناء، وبالتالي هو ليس عمل فردي، بل ضمن آلية معتمدة ومدروسة وتشاركية من جميع مؤسسات الدول (تنفيذية، قضائية، تشريعية)، وبذلك تنهك إسرائيل كافة حقوق الأسرى الفلسطينيين في سجونها.
4. جميع الاتفاقيات التي وقعت بين منظمة التحرير الفلسطينية ودولة اسرائيل لم يتم فيها تنظيم موضوع الأسرى، الأمر الذي أدى إلى تعامل إسرائيل مع الأسرى وفق رؤيتها المخالفة للقانون الدولي.
5. رغم انضمام دولة الاحتلال لاتفاقية مناهضة التعذيب وإلى اتفاقيات جنيف الأربعة إلا أنها لم تقم بمواءمة تشريعها الجنائي بأي مواد قانونية لمنع وتجريم التعذيب.

6. يتم استخدام شتى أنواع التعذيب وصل بعضها إلى استشهاد عدد من الأسرى، لكن بعد قرار محكمة العدل العليا في عام 1999م يتم التركيز على التعذيب النفسي بحيث لا يترك آثار على جسد المعتقل، بل يترك آثار على المدى القريب والبعيد.
7. أثر التعذيب إمتد إلى ما بعد الإفراج عن الأسير وأثر على حياتهم الاجتماعية.
8. لم تقم أي جهة رسمية فلسطينية أو المؤسسات الأهلية والقانونية والحقوقية أو أي من ضحايا التعذيب بالاستعانة بالآليات المقررة بموجب أحكام القانون الدولي لمحاكمة اسرائيل أو تحميلها مسؤولياتها.

التوصيات.

1. ضرورة قيام المستوى الرسمي الفلسطيني والمؤسسات الأهلية الحقوقية والقانونية باستخدام الآليات المقررة بموجب أحكام القانون الدولي لإجبار إسرائيل بتجريم التعذيب، وعقد المؤتمرات الدولية بهذا الخصوص، ومحاولة تدويل قضية الأسرى الفلسطينيين والعرب، والعمل على توحيد الجهود الفلسطينية والعربية لحصر انتهاكات اسرائيل ومخالفاتها لاتفاقيات جنيف الاربعة، ولاتفاقية مناهضة التعذيب.
2. يجب على المقرر الأممي المعني بوضع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة والمقرر الخاص المعني بالتعذيب القيام بواجباتهم وتبسيط الأضواء على ممارسات التعذيب التي تقوم بها دولة اسرائيل، وإثارة القضية في الأمم المتحدة كلاً فيما يخصه، وإرسال مخاطبات دائمة للأمين العام للأمم المتحدة.
3. ضرورة متابعة أوضاع الأسرى المحررين وتقديم العلاج المناسب لهم على المستوى النفسي والصحي والاجتماعي وغيره.
4. ضرورة قيام المؤسسة الرسمية الفلسطينية والمؤسسات القانونية والحقوقية بتوثيق ممارسات التعذيب، ووضع خطة وطنية فلسطينية شاملة لرصد وتوثيق الانتهاكات الإسرائيلية المتعلقة بالتعذيب.

5. العمل على التنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقيام بمسؤولياتها القانونية في الإشراف والرقابة على أوضاع المعتقلين في المعتقلات الإسرائيلية، والقيام بواجباتها فيما يتعلق بالانتهاكات التي تقوم بها اسرائيل لقواعد القانون الدولي الإنساني.
6. يجب فوراً إعادة النظر في كل الاتفاقيات الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية واسرائيل وادراج نصوص واضحة بخصوص الأسرى تضمن معاملتهم بأنهم أسرى حرب وحظر التعذيب، وفي النهاية الإفراج عنهم.

المصادر والمراجع.

المصادر.

1. الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.
2. اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 م والبروتوكولان اللاحقان عام 1977 م.
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 م.
4. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984 م.
5. ميثاق المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 م.
6. حولية لجنة القانون الدولي 2001 م.

المراجع.

1. منظمة العفو الدولية، تقرير خاص بعنوان نظام الفصل العنصري (أبارتهايد) الإسرائيلي ضد الفلسطينيين، رقم الوثيقة (MDE15/5141/2022)، ملخص باللغة العربية، 2022 م.
2. تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2020-2021، حالة حقوق الإنسان في العالم، منظمة العفو الدولية، الطبعة الأولى 2021 م.

3. د. ديب عكاوي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤسسة دار الأسوار، عكا، طبعة أولى، 2021م.
4. د. ديب عكاوي، القانون الجنائي الدولي، مؤسسة دار الأسوار، عكا، طبعة أولى، 2020م.
5. التعذيب الممنهج للأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي، مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية، تقرير خاص في اليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب، رام الله، 2020م.
6. مراد خضر وبدر محمد حسان، دراسة بعنوان المسؤولية الجنائية الدولية لقوات الاحتلال الاسرائيلي عن معاملة الأسرى الفلسطينيين خلافاً للقانون الدولي، جامعة سانت ماليزيا، ماليزيا، 2020م.
7. المؤتمر العلمي الدولي المحكم، تفعيل ضمانات وآليات الحماية الخاصة بمناهضة التعذيب في فلسطين، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية، العدد الأول، فلسطين، مارس 2018م.
8. سماح مصطفى عبده إبراهيم، المشكلات المترتبة على تعذيب الأسرى الفلسطينيين المحررين (دراسة استطلاعية)، الجامعة الإسلامية، غزة، 2014م.
9. عن التعذيب، عدالة (المركز القانوني لحقوق الأقليات العربية في إسرائيل، أطباء لحقوق الإنسان - مركز الميزان لحقوق الإنسان) 2012م.
10. د. عصام عابدين، مناهضة التعذيب في المواثيق الدولية والواقع الفلسطيني، مؤسسة الحق، فلسطين، 2012م.
11. مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب، المرشد الوطني لمنهضة التعذيب، دليل ارشادي، رام الله، 2011م.
12. مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب، واقع التعذيب في السجون الإسرائيلية، دار الشروق، 2010م.

13. فراس أبو هلال، معاناة الأسير الفلسطيني في سجون الاحتلال الإسرائيلي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، الطبعة الأولى، 2009م.
14. د. خضر محمود عباس، رحلة العذاب في أقبية السجون الاسرائيلية، مطبعة الأمل التجارية، غزة، 2005م.
15. د. ذيب عكاوي، دليل حقوق الانسان، مؤسسة دار الأسوار، عكا، الطبعة الأولى، 1998م.
16. الرقيب لحقوق الانسان الفلسطيني، العدد التاسع، رام الله، 1998م.
17. أمير سالم، لن نغفر لن ننسى مجرمي الحرب الاسرائيليين، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الانسان، القاهرة، الطبعة الأولى، 1995م.
18. بوخاري خليل، دعايات انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية على قضية الأسرى، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية - المجلد 70 - العدد 78 - ديسمبر 2021م، ص (2105-2078).

المراجع باللغة الانجليزية.

1. Francis, Sahar. "Status of Palestinian Prisoners in International Humanitarian Law." **Journal of Palestine Studies**, 43, N°. 4 (2014).
2. 1 Bishara, Ghassan. "The Human Rights Case against Israel: The Policy of Torture." **Journal of Palestine Studies** 8, no. 4 (1979).
3. Qafisheh, Mutaz M. "Palestinian prisoners in Israel versus Namibian prisoners under apartheid: a potential role for the International Criminal Court." **The International Journal of Human Rights** 20, N°. 6 (2016).